الرابعة الاستثناء الحكمي هل هو كالاستثناء اللفظي على اربعة اقسام احدها ما لا يؤثر قطعا ولو تلفظ
تلفظ به كما لو باع الموصى بالحدث من قبلها دون رهنها فانه يصح وهي مستثناة شرعا ولو باع واستثناها لفظا
لم يصح الثاني ما يؤثر قطعا كما لو تلفظ به كبيع دار المعتدة بالاقراء والحبل الثالث ما يصح في الاصح ولو
صرح باستثنائها كبيع دار المعتدة بالاشهر والعين المستأجرة الرابع ما يبطل في الاصح بطل كبيع الحامل
عن وحمل لغير مالكها كما لو باع الجارية الا حملها

القول في الدور وهي التي تدور

تضمنها القول فيها الى افساده واثباته الى نفيه وهو حكمي ولفظي فالاول ما نشأ الدور فيه من حكم الشرع
والثاني ما نشأ من لفظ يذكره الشخص واكثر ما يقع الدور في مسائل الوصايا والعتق ونحوها وقد افرد
فيها الاستاذ ابو منصور البغدادي كتابا حافلا وافرد كتابا بافيا ووقع منه في سائر الابواب وها انا
اورد ذلك منه نظائر مفتتحا بمسئلة الطلاق المشهورة مسئلة قال لها ان او اذا او متى او مهما
طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها فثلاثة اوجه احدها لا يقع عليها طلاق اصلا عملا بالدور
وتصحيحا له لانه لو وقع المنجز لوقع قبله ثلاث وحينئذ لا يقع المنجز للبينونة وحينئذ لا يقع الثلاث
لعدم شرطه وهو التطليق والثاني يقع المنجز فقط والثالث يقع ثلاث تطليقات المنجزة وطلقتان من المعلق
ان كانت مدخولا بها واختلف الاصحاب في الراجح من الاوجه فالمعروف عن ابن سريج الوجه الاول وهو انه
لا يقع الطلاق وبه اشتهرت المسئلة بالسريجية وبه قال ابن الحداد والقفال والشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب والروياني والشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي وعن المزني انه قال في كتاب المنثور وحكاه
اصحاب الافصاح عن نص الشافعي وانه مذهب زيد بن ثابت ورجح الثاني ابن العاص وابو زيد وابن
الصباغ والمتولي والشريف ناصر العمري ورجع اليه الغزالي اخرا قال الرافعي ويشبه ان تكون الفتوى به
اولى وصححه في المحرر وتابعه النووي في المنهاج وتصحيح التنبيه وقال الاسنوي في التنقيح والمهمات
في الوجه الاول اذا كان مذهب من هنا نص عليه وقال به اكثر الاصحاب خصوصا الشيخ ابو حامد
شيخ العراقيين والقفال شيخ المراوزة كان هو الصحيح ونقله ايضا في النهاية عن معظم الاصحاب
ونصره السبكي اولا وصنف فيه تصنيفين ثم رجع عنه واكثر ما ذكر به ان فيه سد باب الطلاق وليس
بصحيح فان الحيلة فيه حينئذ ان يوكل وكيلا فانه يقع ولا يعارضه المعلق بلا خلاف لانه لم يطلقها وانما
وقع عليها طلاق غيره فان عبر بقوله ان وقع عليك طلاقي انسدت الطرق وذكر ابن الصباغ وابن القيم ان الحيلة
في حل الدور ان يعكس فيقول كلما لم يقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا واذا طلقها وجب ان يقع الثلاث
لان الطلاق القبلي والحالة هذه معلق على النقيضين وهو الوقوع وعدمه وكلما كان لازما للنقيضين
فهو واقع ضرورة ويشبهه قولهم في الوكالة كلما عزلتك فانت وكيلي فيما وكلتك فيه ان يقول كلما عدت
وكيلي فانت معزول ثم يعزله ذكر نظائر هذه المسئلة قال ان اليت منك او ظاهرت او فسخت بعيبك
او لاعنتك او راجعتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به لم يقع الطلاق في صحته الاوجه
قال فان فسخت بعيبي او اعساري او اذا استحقيت المهر بالوطء او النفقة او القسم فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجب
نفذ الفسخ وثبت الاستحقاق وان الغينا الطلاق المنجز لان هذه فسوخ وحقوق تثبت قهرا ولا يتعلق
بمباشرته واختيارا فلا يصلح تصرفه دافعا له ومبطلا لحق غيره قال ان وطيتك وطيا مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ

لم تطلق قطعا اذ لو طلقت لم يكن الوطء مباحا وليس هنا سد باب الطلاق قال متى وقع طلاقي على حفصة
فعمرة طالق قبله ثلاثا ومتى وقع طلاقي على عمرة فحفصة طالق قبله ثلاثا ثم طلق احداهما لم تطلق هي ولا
صاحبتها فلو ماتت عمرة ثم طلق حفصة طلقت لانه لا يلزم حينئذ من اثبات الطلاق نفيه قال زيد لعمرو
متى وقع طلاقك على امرأتك فامرأتي طالق قبله ثلاثا وقال عمرو لزيد مثل ذلك لم يقع طلاق كل واحد على امرأته
ما دامت زوجة الاخر في نكاحه قال لها متى دخلت وانت زوجتي فعبدي حر قبله وقال للعبد
متى دخلت وانت عبدي فامرأتي طالق قبله ثلاثا ثم دخلا معا لم يعتق ولم تطلق قال الامام ولا يخالف ابو زيد
في هذه الصورة لانه ليس فيه سد باب التصرف قال لعبده متى اعتقتك فانت حر قبله ثم اعتقه فعلى الثاني
يعتق وعلى الاول لا قال ان بعتك او وهبتك فانت حر قبله فباعه فعلى الثاني يصح ولا عتق وعلى الاول لا
قال الغزالي بعد لها ان استقر مهرك علي فانت طالق قبله ثلاثا ثم وطئ فعلى الاول لا يستقر المهر بهذا الوطء لانه
لو استقر بطل النكاح قبله واذا بطل النكاح سقط نصف المهر وعلى الثاني يستقر ولا تطلق قال انت طالق
ثلاثا قبل ان اخالعك بيوم على الف بعد يوم ثم خالعها على الف فعلى الاول لا يصح الخلع وعلى الثاني يصح الخلع
ويقع ولا يقع الطلاق المعلق قال ان وجب علي زكاة فطرك فانت حرة وطالق قبل وجوبها فعلى الاول
لا تجب زكاة فطرها وعلى الثاني تجب ولا تعتق ولا تطلق ذكره الاستاذ ابو منصور مسائل
الدور في العبادات مسئلة قال الاستاذ ابو منصور قول الاصحاب النجاسات لا تطهر شيئا
من المايعات سوى الماء لان وقوع التطهير بها يؤدي الى وقوع التنجيس بها لان ابا حنيفة وافق على ان
الخل اذا غسل به شئ نجس فان الخل نجس مسئلة متطهران وجد بينهما ريح شك كل واحد
منهما في وجوده منه فلكل ان يصلي منفردا او اماما وليس لاحدهما ان يقتدي بالاخر لانا لو صححنا
اقتداءه به مع الحدث جعلنا امامه طاهرا واذا كان الامام طاهرا تعين الحدث في المأموم لان احدهما
محدث واذا صار محدثا لم يصح اقتداؤه مع الحدث فكان في صحة الاقتداء افساده وكذلك مسئلة الانائين
واشباههما مسئلة صلى خلف امام الجمعة وعلم انه سجد للسهو خارج الوقت لا ينبغي ان يتبعه لان
سجود السهو يؤدي الى ابطاله لان الجمعة تبطل بخروج وقتها واذا بطلت بطل سجود السهو مسئلة
من دخل الحرم من غير احرام لا يلزمه القضاء لان لزومه يؤدي الى اسقاط لزومه لانا اذا الزمناه
القضاء وجب عليه دخول الحرم فيلزمه احرام مختص به فيقع ما احرم به عنه لا عن القضاء فكان
ايجابه مؤديا الى اسقاطه ذكر هذه المسائل الاستاذ ابو منصور في كتابه مسئلة
في امثلة من الدور الحكمي لو اذن لعبده ان يتزوج بالمفوضة السيد الالف ثم باع العبد من الزوجة
قبل الدخول بتلك الالف بعينها لم يصح البيع لانا لو صححنا البيع ملكته واذا ملكته بطل النكاح وان
بطل النكاح من قبلها سقط المهر واذا سقط بطل الثمن واذا بطل الثمن المعقود عليه بعينه بطل
البيع ففي اجازة البيع ابطاله قال ابو علي الزجاجي ولهذه المسئلة نظائر كثيرة منها لو شهد رجلان
عادلان على انه اعتق عبده نسابا مادعاما فحكم بعتقهما ثم شهد بفسق الشاهدين لم يقبل لانها لو قبلت
عادا رقيقين واذا عادا رقيقين بطلت شهادتهما فقبول شهادتهما يؤدي الى ابطالها فابطلنا شهادتهما
ومنها لو مات وخلف اخا وعبدين قيمتهما الف فاعتقهما الابن فشهد اخي الميت بالف دينار على ابيهما

Copyright ... University